



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المديرية العامة للتكوين والتعليم العالين
Direction générale des enseignements et de la Formation Supérieures
الجنة البيداغوجية الوطنية لميدان التكوين في الحقوق والعلوم السياسية
Comité Pédagogique National de Domaine de Formation DSP

مادة التنظيم القضائي 1

لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك حقوق

السنة الجامعية 2026/2025

الفئة المستهدفة: السنة أولى ليسانس جذع مشترك

التخصص: جذع مشترك

المقياس: التنظيم القضائي 1

عنوان المحاضرة: المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي

نوع المقياس: محاضرات

الرصيد: 04 المعامل: 01

درس نموذجي بعنوان

" المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي الجزائري "

السداسي الأول

1. تقديم المحاضرة:

يعد مقياس التنظيم القضائي من المقاييس الأساسية التي تُدرّس لطلبة السنة الأولى جذع مشترك حقوق، كونه يُعنى بدراسة الإطار العام لنظام العدالة في الجزائر، من حيث المبادئ التي يقوم عليها، وكذا البنية المؤسساتية التي تنظمه. وهذه المحاضرة تعد جزء من سلسلة المحاضرات الخاصة بمادة التنظيم القضائي الجزائري، والتي يدخل ضمن المواد الأساسية الموجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس (جذع مشترك)، حيث تهدف هذه المحاضرة إلى التعريف بالأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري، وهي مبادئ دستورية وقانونية تسعى إلى تحقيق العدالة وضمان حماية الحقوق والحريات..

ولما كانت هذه المحاضرة هي الأولى، فسنعمل من خلالها إلى تقديم لمحة عامة عن المبادئ والقواعد التي تستند إليها العدالة في حماية الحقوق والحريات، مما يساعد الطلبة على فهم الدور الجوهري للقضاء في ضمان الحقوق. كما تهيب هذه المحاضرة الطلاب لاستيعاب الجوانب التنظيمية والهيكلية لأجهزة القضاء المختلفة، إضافةً إلى نظرية توزيع الاختصاص فيما بينها.

2. أهداف التعلم:

الهدف الرئيسي من هذا الدرس هو تقديم فهم واضح وشامل للركائز التي يقوم عليها النظام القضائي في الدولة، مما يساعد الطلبة على التعرف على كيفية عمل القضاء وضمان تحقيق العدالة، وعليه يمكن رصد أهم الأهداف كما يلي:

- التعرف على المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي.
- فهم دور القضاء كسلطة مستقلة في الدولة، وأهميته في تحقيق العدالة وضمان الحقوق.

- التعرف على ضمانات المحاكمة العادلة.
- التمييز بين المبادئ التي تحكم التنظيم القضائي وإجراءات التقاضي.
- الربط بين النصوص الدستورية والقانونية التي تحكم التنظيم القضائي والواقع.

3. الكفاءات المستهدفة:

- يكتسب الطالب خلال هذا الدرس عددا من الكفاءات التي تفيده في فهم هذه المادة في المقام الأول ثم باقي المراد في مرحلة أخرى، ويمكن اجمال هذه الكفاءات فيما يلي:
- فهم البنية العامة للتنظيم القضائي في الجزائر.
 - التمكن من تحليل النصوص القانونية ذات الصلة.
 - القدرة على نقد الواقع ومقارنته بالنصوص القانونية.

4. المكتسبات القبلية:

يتطلب فهم هذا الدرس مكتسبات قبلية لا غنى للطالب عنها، كمعرفة السلطات العامة للدولة وتقسيماتها الى قضائية وتنفيذية وتشريعية، والاطلاع على أبرز الحقوق الأساسية المضمنة دستوريا، ناهيك عن ضرورة معرفة طالب السنة الأولى حقوق لأجهزة القضاء: محكمة، مجلس، محكمة عليا، قضاء اداري وقضاء عادي...، وكذا مفهوم الحقوق والحريات بشكل عام.

5. محتوى المحاضرة: التسلسل الداخلي للمقياس

تحتوي المحاضرة على نشاطات للتعليم وكل نشاط يأتي ضمن سلسلة بيداغوجية يسمح باستيعاب المفاهيم التي تطرق إليها الدرس، كما تدعم كل نشاط بمجموعة من الأسئلة تسمح بالقدرة على استيعاب أكثر للدرس.

مقدمة:

نتناول من خلالها موجز عن التنظيم القضائي الجزائري وتطوره، وأهمية دراسة موضوع مبادئ التنظيم القضائي كأحد المحاور الأساسية ضمن مقياس التنظيم القضائي وعموما يعبر التنظيم القضائي عن مجمل القواعد التي تبين تكوين السلطة القضائية من حيث ترتيب الجهات القضائية المختلفة باختلاف النظام القضائي الذي تتبعه، سواءً تعلق الأمر بالقضاء العادي أو القضاء الإداري، فضلا عن اشتغال هذه القواعد النصوص التي تبين مركز القضاة وأعاونهم.

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي

هناك عدة مبادئ يقوم عليها التنظيم القضائي في الدولة الحديثة وتتجه في غاية واحدة هي حسن سير القضاء، منها ما هو مرتبط بمرفق القضاء أصلاً ومنها ما هو مرتبط بإجراءات الدعوى وكيفية إصدار الأحكام القضائية نذكرها على التوالي:

المطلب الأول: المبادئ المرتبطة بمرفق القضاء

تتعدد المبادئ المرتبطة بمرفق القضاء ويمكن أن نذكر من بينها:

1- مبدأ استقلالية القضاء:

تباشر الدولة سيادتها من خلال ثلاث سلطات وهي السلطة التشريعية تقوم بسن القوانين، السلطة القضائية تطبقها والسلطة التنفيذية تتولى عميلة تنفيذ جميع الأعمال الإدارية. وتتحقق استقلالية القضاء إذا كانت الأجهزة القضائية تقوم بوظائفها مستقلة عن هيئة الحكومة، فلا يجوز لأي سلطة في الدولة أن توجي إلى المحكمة بمنطوق الحكم أو تملي عليها رغبتها في إصدار قرار وفق مشيئتها لأن القضاة في مباشرة أعمالهم لا رئيس لهم إلا القانون ووجي ضميرهم ولو كان هذا الرئيس وزير العدل أو رئيس الجمهورية. وفي هذا الصدد، تم تكريس هذا المبدأ بنصوص دستورية كالمادة 163 من الدستور الجزائري، وأخرى عقابية إذ نصت المادة 147 من قانون العقوبات على أن الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة أو التقليل من شأنها يعاقب صاحبها بعقوبات سالبة للحرية. زيادة على ذلك لا يجوز للسلطة التشريعية أن تفصل في الخصومة أو تعدل من الأحكام الصادرة عن القضاء.

2- مبدأ حياد القاضي :

يقصد بهذا المبدأ أن يقدر القاضي مصالح الخصوم بالعدل والمساواة ويحمي حقوق المتخاصمين عند عرض الطلبات وتقديم وسائل الدفاع، وعلى القاضي ألا يكون حكماً وخصماً في نفس الوقت، ويجب القاضي الذي وجدت فيه شبهة في القضية ان يتنحى عن نظر الدعوى، وإلا رفعت ضده دعوى الرد من الخصم صاحب المصلحة في ذلك والذي أثبت توفر شروط الرد الواردة في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ونشير الى أن المشرع أعطى للقاضي العادي بعض الأدوار الإيجابية في الخصومة المرفوعة أمامه، فله التدخل في إجراءات سير الخصومة دون أن يمس ذلك بمبدأ الحياد،

وهو ما نصت عليه المواد 04- 24 والمواد 201 الى 204 من ق إ م إ، كما منحه القانون صلاحية أن يطلب من الخصم تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان مادام ليس فيه ضرر للطرف الآخر، ومنحه أيضا إمكانية الأمر من تلقاء نفسه -شفاهة أو كتابة- بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون (المادة 75 من ق إ م أ).

كما لا يعتبر إثارة القاضي لدفع متعلق بالنظام العام مساسا وخرقا بمبدأ الحياد، وإنما يدخل ذلك في إطار تطبيق القاضي للقانون ولحسن سير العدالة.

3- المحاكمة أداة القضاء:

تعهد عملية الفصل في المنازعات إلى المحاكم أو المجالس القضائية (لأنه لا خير في كلام لا نفاذ له)، ومن ثم فإن المنازعات التي تحل خارج هذه الهيئات لا تعد قضاء على الإطلاق (كالمنازعات التي يحلها رجل الشرطة والخصومات التي تحل بواسطة اللجان الإدارية) ويجب أن تكون أحكامه صادرة باسم الشعب تطبيقا للمادة 166 من الدستور الجزائري لسنة 2020 والتي تقضي: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب".

4- مجانية القضاء:

مضمون هذا المبدأ أن الدولة تضمن الوصول إلى العدالة دون أن يكون المال عائقا أمام التقاضي، فالمتقاضين يمكنهم اللجوء إلى القضاء لفض منازعاتهم دون إلزامهم بدفع أو تحمل تكاليف التقاضي، كما القضاة لا يتقاضون أجورهم من المتقاضين، بل يعتبرون من موظفي الدولة ونفس الشيء بالنسبة للموظفين في هذا السلك، فهم يتقاضون مرتباتهم من الدولة، ولكن هذا لا يعني أن التقاضي هو حق مجاني مطلق.

فهناك بعض الرسوم يقوم المتقاضى بأدائها إزاء الخدمات المقدمة له من طرف العدالة وهذه الرسوم هي رسوم رمزية، يستوفيه كاتب الضبط لصالح الخزينة.

هذا ويرد على مبدأ مجانية القضاء بعض الاستثناءات منها:

أولا - الإعفاء من المصاريف القضائية في إطار ما يعرف بالمساعدة القضائية وقد نصت عليها المادة: 5 من قانون المصاريف القضائية، وهذه المساعدة تتطلب بعض الشروط ذكرتها المادتين 5 و6 من نفس القانون كالآتي: " على كل من يلتمس المساعدة القضائية أن يوجه طلبا مكتوبا إلى وكيل الدولة الذي يوجد موطنه في دائرة اختصاصه إذا تلقى الأمر بدعوى ترفع أمام المحكمة، أو إلى النائب العام إذا كان الأمر يتعلق بقضية من

اختصاص المجلس القضائي أو النائب العام لدى المجلس الأعلى في القضايا التي ترفع أمام هذه الجهة".

ثانيا- الاعفاء من دفع المصاريف القضائية بالنسبة للمصابين بحادث عمل بمناسبة دعوى تحديد الإيراد وهي دعوى التعويض عن الضرر الجسماني الذي أصيب به العامل أثناء تأدية عمله ففي هذه الحالة يعفى العمال من دفع المصاريف القضائية بصفة مؤقتة طبقا لنص المادة: 13 فقرة 1 و 2 من قانون المساعدة القضائية كآلاتي "يعفى المساعد قضائيا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحق لحقوق الطابع والتسجيل، وكتابة الضبط، وكذلك من كل إيداع للرسم القضائي أو الغرامة. ويعفى أيضا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لكتاب الضبط والموثقين والمحامين والمدافعين، كحقوق لهم أو أجور أو مكافآت".

ثالثا- اعفاء العمال إذا كان أجرهم يقل عن نصف الأجل الأدنى المضمون في حالة الدعاوى الاجتماعية، أي عندما يقوم عامل يتقاضى أقل من نصف الأجر المضمون برفع دعوى أمام الغرفة الاجتماعية أي الغرفة المختصة بالمنازعات العمالية يعفى في هذه الحالة من دفع المصاريف القضائية وهذه الحالة الثالثة والأخيرة المذكورة في المادة 5 من قانون المصاريف القضائية .

5- مبدأ لامركزية القضاء:

ومقتضاه أن المحاكم موزعه عبر كامل التراب الوطني، وذلك من أجل تقريب المواطن من الجهة القضائية وعدم التركيز على مستوى العاصمة ومن تم سهولة دراسة الملفات وسرعة الفصل فيها.

6- نظام القاضي الفرد والقضاة المتعددين:

نصت على هذا المبدأ المادة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأكدت عليه المادة 255 من نفس القانون، فالمحكمة الابتدائية تفصل كقاعدة عامة بقاض فرد، أما المجلس القضائي والمحكمة العليا فتفصل بتشكيلة جماعية أي تعدد القضاة.

ومن مزايا مبدأ القاضي الفرد نذكر:

- شعور القاضي بالمسؤولية، فيجعله يبذل جهدا أكثر في إصدار حكم أكثر عدالة.

- سهولة الإجراءات وقلة نفقات الدولة.

لكن يعاب عليه إمكانية ضعف القاضي أمام الأمور المادية أو قد يكون محل ضغط.
أما عن مزايا تعدد القضاة فنذكر:

- تصحيح الخطأ الذي ارتكبه القاضي الفرد.
 - يحمي حقوق المتخاصمين.
 - تحقيق عدالة أكبر بوجود أكثر من قاضي يشارك في الحكم من خلال المناقشة والمداولة لاستصدار الحكم.
 - يصعب رشوتهم والضغط عليهم.
- إلا أنه يعاب على هذا النظام صعوبة الإجراءات، مضاعفة النفقات، واتكال القضاة على بعضهم وكل منهم يحمل المسؤولية للآخر.
- *استثناءات المبدأ : من المعلوم أنه توجد داخل المحكمة أقساما تتشكل من تشكيلة جماعية، بثلاث قضاة، وهذه الأقسام هي : القسم الاجتماعي -قسم الأحداث-القسم التجاري-الأقطاب المتخصصة، فكلها تتألف من تشكيلة جماعية.
- 6- اللغة العربية هي اللغة الرسمية لمرافق القضاء:

يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات بالغة العربية تحت طائلة عدم القبول، وجاء هذا المبدأ لتكريس مبادئ الدستور وأحكام المادة 7 من القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

المطلب الثاني: المبادئ المتصلة بإجراءات الدعوى وصدور الأحكام

هنالك العديد من المبادئ المتصلة بإجراءات الدعوى وصدور الأحكام، نذكر منها:

1- علانية الجلسات:

يعد مبدأ علنية الجلسات من أهم المبادئ القانونية، التي كفلتها القوانين الإجرائية المنظمة للمحاكمات المدنية، وهو مبدأ يقتضي ضمان حق كل شخص من الكافة في معرفة إجراءات المحاكمات، وذلك من دون تفرقة بين الأشخاص الذين لهم غريزة حب الاطلاع، عما يدور في تلك المحاكمات، وبين الأشخاص الذين لهم مصلحة في أن يحاطوا علما بمقتضيات الدعوى. لذلك فالهدف من مبدأ علنية المحاكمات، يتمثل في أن تكون إجراءات المحاكمة منظورة وبعيدة عن السرية، تمكينا للرأي العام من ممارسة حق الرقابة بشأنها، لأن سرية المحاكمة من شأنها أن تشوب العدالة بالشك، وذلك فضلا عن التشكيك في حيده

القاضي ونزاهته، بما يفيد وأن العدالة يجب أن تعمل في الضوء وليس في الظلام. وعليه يمكن القول بأن مبدأ علنية المحاكمات المدنية بمظهرين أساسيين:

الأول خارجي: ويعني إمكانية كل شخص حضور المحاكمات، والاطلاع على ما يدور فيها، ومن تم السماح له بأن ينقل أو ينشر وقائعها، عن طريق وسائل النشر المختلفة: السمعية منها والبصرية، وهو الذي ترد عليه بعض الاستثناءات، إما بقوة القانون وإما بأمر من القاضي، على النحو الوارد أدناه.

الثاني داخلي: ويقصد به علنية المناقشة أمام المحكمة، وهو لا يهم سوى أطراف الدعوى ووكلائهم فيها، وبذلك فهو غير قابل للخضوع لأي استثناء، سواء بنص في القانون أو بأمر من القاضي، لأنه يشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الدفاع، وأن كفالة مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، لا يتحقق إلا من خلاله، ومن تم وجب على القاضي والأطراف احترامه.

وتأسيسا على ذلك: فإنه من القواعد المفروضة في الإجراءات المدنية والإدارية، مباشرة المحاكم قضاءها في جلسات علنية كأصل عام، ولكن إذا كان الإقبال عليها شديدا أو القاعات صغيرة فلا يتنافى مع العلنية تنظيم الدخول لها. غير أنه إذا كان في علنية الجلسات مساس بالآداب العامة أو المحافظة على النظام العام، فلا مانع من عقد بعض الجلسات سرية، ولكن يجب النطق بالحكم في جلسة علنية وهذا المبدأ أقرته صراحة المادة 169 من الدستور 2020 إذ نصت: "تعلى الأحكام والأوامر القضائية. وينطق بها في الجلسات العلنية"، ونصت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة".

2- وجاهية الإجراءات:

من المبادئ الأساسية أن إجراءات الخصومة التي يقوم بها أحد الخصوم يجب أن تكون في حضور خصمه ومواجهته لذلك أوجب قانون الإجراءات المدنية تبليغ كل الطلبات التي يتقدم بها المدعي إلى المدعى عليه وكذا سائر المستندات والوثائق التي يحتج بها في دعواه وإعطائه مهلة للجواب عنها سلبا أو إيجابا. غير أن لهذا المبدأ بعض المستثنيات منها إذا امتنع المدعي عليه من الحضور أمام المحكمة رغم استدعائه بصفة قانونية فللمحكمة أن تسير وتواصل إجراءات الدعوى وإن تحكم فيها رغم غيابه.

3- التقاضي على درجتين:

إن أغلبية التنظيمات القضائية تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، ومفاد هذا أن كل نزاع يفصل فيه مرتان، الأولى من المحكمة أقل درجة يطلق عليها ابتدائية، والثانية أعلى درجة منها تعيد النظر في النزاع من جديد وتسمى بمحكمة الاستئناف أو المجلس القضائي كما سماها المشرع الجزائري. وذلك تقاديا للأخطاء المتعمدة أو غير المتعمدة التي قد تصدر عن القاضي الناظر في النزاع أولا. غير أن هناك حالات تستثنى من قاعدة التقاضي على درجتين، ويكتفي فيها بالتقاضي على درجة واحدة كما إذا كان النزاع قليل الشأن فإن محكمة الدرجة الأولى تنظر فيها ابتدائيا ونهائيا دون أن يكون هناك حقا في استئنافه، كما سيأتي لنا في باب الاختصاص.

4- الكتابة:

على غرار ما تعرفه العديد من التشريعات المقارنة لأجل مواجهة ازدياد عدد القضايا على نحو لا يتسع به وقت القاضي لسماع مناقشات الخصوم ومرافعاتهم، أقر من خلال نص المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن الأصل في إجراءات التقاضي هي الكتابة.

5- تسبيب الأحكام القضائية:

يعتبر تسبيب الأحكام القضائية من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة ونظمها القانون فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات والدفع. والمقصود بالتسبيب أن يضمن القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون التي أدت إلى إصدار المنطوق وتبرير صدوره. إن فرض التسبيب له ثلاثة فوائد، فهو يمنح لأطراف الدعوى ممارسة الرقابة على الأسباب التي حملت القاضي على اتخاذ قراره وأنه ألم بوقائع الدعوى الإلمام الكافي الذي مكنه من أن يفصل فيها، ثم يمكن القاضي من تفحص الدعوى من كل جوانبها حتى لا يقع في التناقض. كما يوفر لجهات الطعن العادي وغير العادي سبيلا لبسط رقابتها على الحكم.

6- نشاطات التعليم والتعلم:

لكي يستطيع الطالب استيعاب كل المفاهيم التي يتم التطرق إليها أثناء المحاضرة، والقدرة على القيام بكل نشاطات التعلم، يطلب منه:

- **الحضور المستمر للمحاضرة** وتدوين كل المعلومات واخذ رؤوس أقلام لكل ما تم مناقشته. بالإضافة إلى المشاركة في المناقشات وطرح كل الأسئلة التي لم تتوصلوا إلى الإجابة عنها، وتبادل الآراء وجهات النظر حول المواضيع المطروحة لإثراء المكتسبات والمعلومات. أو عن طريق استحداث منتدى ومحادثات تبادل وجهات النظر وفتح باب النقاش لكل النقاط المراد للطالب الاستفسار عنها لإثراء وترسيخ المكتسبات المعرفية.
- **المشاركة بفعالية في حصة الأعمال الموجهة** التي يتم فيها عرض البحث وتقديمه من خلال قائمة البحوث التي توزع على الطلبة في كل المقاييس للسداسي، كما يتم إثراء هذا البحث من خلال المناقشة المستفيضة بين الأستاذ والطلبة أثناء الحصة.

6. الاتساق البيداغوجي:

ترتكز المقاربة البيداغوجية على ثلاث ركائز وهي: **1/ المعرفة** 2/ **الخبرة المكتسبة من المعرفة** 3/ **توظيف المعرفة**. وتعتبر هذه الكفاءات مهمة وأساسية في عملية التعلم وتحتاج إلى منهجية للوصول إلى تحقيقها، كما ستدعم بتقويمات لاختبار قدرة الطالب على استيعاب المعلومات المقدمة وتحقيق الأهداف المرجوة.

بالنسبة **للمعرفة** في هذه المحاضرة سيكتسب الطالب كفاءة القدرة على التعرف والتعلم وفهم الأسس والقواعد التي تقوم عليها السلطة القضائية تكريسا للعدالة، وكيف عمل المشرع الجزائري على صون الحقوق بالنص على ضمانات المحاكمة العادلة. وتكتسب هذه الكفاءة عن طريق تخزين كل المعلومات والمفاهيم الخاصة بالدرس وتدعم هذه الكفاءة بأسئلة نظرية حول مدى فهم واستيعاب المعلومات وكذا طرح بعض الاستشكالات.

ثم ينتقل الطالب إلى الركيزة الثانية وهي **الخبرة المكتسبة من المعرفة** وكيفية تطبيق هذه المعارف والمفاهيم والمعلومات حول القواعد المنظمة لعملية التوظيف. تدعم هذه الكفاءة ببعض التمارين المتنوعة التي تزيد من استيعاب الدرس وتثري المفاهيم المقدمة. ومن ثم ينتقل إلى **كفاءة توظيف المعرفة** وتتمثل في تطبيق المفاهيم المكتسبة خاصة من خلال حصة الأعمال الموجهة أين يوظف الطالب مكتسباته من خلال إعداد البحوث.

7. طرق التقويم:

يكون التقويم في هذا النوع من الدروس عن طريق تقويم كتابي في آخر الحصة والذي يحتوي على كل ما تم التطرق إليه وتناوله في المحاضرة وما تم مناقشته أثناء شرح

الدرس ويتم تقويم الأسئلة من التحليل والتركيب والفهم. أو عن طريق وضع واجبات على منصة مودل بما أن محتوى الدرس تحليل لمجموعة النصوص القانونية والتنظيمية فسوف يكون إستقراء لهذه الأخيرة وفهم وإستنباط المعلومات وإستخراج الثغرات الموجودة.

على أن تكون عملية التقييم النهائية من خلال اجراء امتحان للطالب والذي يشكل 50% من علامة الدورة ويشمل كل ما تناوله الطالب خلال السداسي في مادة التنظيم القضائي، وتقييم المراقبة المستمرة بـ 50% ويتم في الأعمال الموجهة من طرف الأستاذ المكلف بها وفقا للمعايير المحددة من طرف فريق التكوين للكلية والتي تتمثل في 03 نقاط حضور، 04 نقاط مشاركة، 04 نقاط عرض البحث للمناقشة، 03 نقاط البحث مكتوب، 06 نقاط الامتحان الجزئي، يجب على الطالب أن يتحصل على نقطة أكبر أو تساوي 10 في مادة التنظيم القضائي، حتى لا يستدعي فيها إذا لم يحصل على معدل أكبر أو يساوي 20/10 لاجتياز الامتحان الاستدراكي.

8. المصادر المساعدة:

أولا: النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج.ر عدد 82 سنة 2020 .
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 سنة 2008، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر عدد 67، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.
- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37 لسنة 1998. المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية سنة 2011 جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2011.

- القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في 03 جوان 1996، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 39 لسنة 1998.
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية رقم 37 لسنة 1998.
- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57 لسنة 2004.
- قانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17/07/2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 51 لسنة 2005.
- القانون العضوي رقم 11/12 المؤرخ في 26/07/2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها، واختصاصها، الجريدة الرسمية، عدد 42 لسنة 2011.
- القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 02 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، جريدة رسمية عدد 24 سنة 1984.
- القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12/12/1989 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1989.
- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي لسنة 2022 المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية، عدد 32 لسنة 2022.

ثانيا: المؤلفات

- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2009.
- ادريس فاضلي، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية، بن مرابط، طبعة 2009.
- عمر حمدي باشا، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، دون طبعة، دون تاريخ.
- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2010.

- عصام نجاح، القانون المقارن والأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2011.
- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2011.
- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط5، 2008، الجزائر.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، موفم للنشر، ط4، 2016، الجزائر.
- صديق تواتي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، ط1، دون سنة نشر، الجزائر.
- الغوثي بن ملحة - القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة الثانية، 2002.
- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، 2003.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 2013.
- عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ربحانة، الجزائر،
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة منقحة ومزودة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.